

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية، وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2011 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحى بالبلالمة من معتمدية غزالة بولاية بنزرت وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها، وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعمة بمقر ولاية بنزرت بتاريخ 23 مارس 2018.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثالين الملحقين بهذا القرار والمتعلقين بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالبلالمة من معتمدية غزالة بولاية بنزرت.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات و عقود الرهن والكراتات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية، ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة و يوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - المديرية العامة للوكالة العقارية الفلاحية مكلفة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2020.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عاقصة البحري

اطلع عليه
رئيس الحكومة
هشام مشيشي

قرار من وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 9 فيفري 2016 المتعلق بضبط الفترة الزمنية المرخص خلالها في استعمال بذور ومواد إكثار نباتي لم يتم الحصول عليها وفق طريقة الإنتاج البيولوجية.

إن وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999 المتعلق بالفلاحة البيولوجية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000 المتعلق بضبط شروط المصادقة على هياكل المراقبة والتصديق وإجراءات المراقبة والتصديق في ميدان الفلاحة البيولوجية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 فيفري 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية كما هو منقح ومتمم بالقرار المؤرخ في 4 جانفي 2013،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 فيفري 2016 المتعلق بضبط الفترة الزمنية المرخص خلالها في استعمال بذور ومواد إكثار نباتي لم يتم الحصول عليها وفق طريقة الإنتاج البيولوجية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من القرار المؤرخ في 9 فيفري 2016 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - يرخص خلال فترة انتقالية تنتهي في 31 ديسمبر 2025 في استعمال البذور ومواد الإكثار النباتي التي لم يتم الحصول عليها وفق طريقة الإنتاج البيولوجية المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999 المشار إليه أعلاه، وذلك في حال توفر الشروط التالية:

- إذا أثبت مستعملو البذور ومواد الإكثار بطريقة تعتبرها السلطة المختصة في الفلاحة البيولوجية كافية، أنهم لم يتمكنوا من الحصول في الأسواق الوطنية على مواد للصنف الملائم من النوع المعني

- أن تكون البذور ومواد الإكثار النباتي المستعملة غير معالجة بمواد صحية نباتية لم يتم التنقيص عليها بملحي كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2020.

وزيرة الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عاقصة البحري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 1059 لسنة 2020 مؤرخ في 17 ديسمبر 2020 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتمية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس (معتمديات المدينة والوردية وقرطاج).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأولى (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 1068 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية تونس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى التقارير الإختتمية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس المؤرخة في 4 فيفري و10 مارس و7 جويلية 2020،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . تمت المصادقة على التقارير الإختتمية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص بالكائنة بولاية تونس (معتمديات المدينة والوردية وقرطاج) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي:

العدد الرتبى	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاص المختلفة
1	بدون اسم	منطقة الأسواق معتمدية المدينة	311	10740
2	بدون اسم	منطقة الأسواق معتمدية المدينة	17	10741
3	بدون اسم	منطقة الأسواق معتمدية المدينة	62	13004